شرح مختصر القدوري

المسمى خلاصة الدلائل فى تنقيح المسائل

اقتنيت منذ سنوات كتاباً مخطوطاً في الفقه مخروم الأول ولعل النقص فيه لا يتجاوز الكراسة الأولى التي تحتوي على كتاب الطهارة وباب التيمم وقسم من باب المسح على الخفين الذي تبتدئ نسختنا هذه بالقسم الباقي منه ثم تلية الأبواب الأخرى .

ويستشهد الشارح بأقوال الإمامين أبي حنيفة والشافعي الا انه يقول أولا قال الشافعي ثم يردفه أحياناً بقول أبي حنيفة او أئمة الحنفية الآخرين .

وابحاث الكتاب مختصرة بقدر الامكان بيد ان الايجاز فيها لا يخل بالمعنى ولا يؤثر في الموضوع .

وليس في آخر الكتاب ما يتم على اسمه او اسم مؤلفه غير انني وجدت في نسخة مخطوطة في خزانة كتبي من مختصر القدوري تعليقات بحروف دقيقة منقولة عن «خلاصته» وهذه التعليقات فيها بعض مافي النسخة التي نبحثها الآن فترجح لي ان هناك شرحاً بذلك الاسم وبالرجوع الى كشف الظنون عن الكتب والفنون لملاً كاتب جلبي ألفيته يقول : (١)

وشرحه (اي مختصر القدوري) حسام الدين علي بن احمد مكي الرازي وسماه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» وتوفي سنة ٦٩٨ ثمان وتسعين وخمسمائة وهو شرح مفيد مختصر نافع وعليه ثلاث تعليقات لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني الأولى في حل مشكلاته والثانية فيما اهمله من مسائل الهداية والثالثة في احاديثه والكلام عليها وتوفي سنة ٧٤٤ وسماه البطرق والوسائل الى معرفة احاديث خلاصة الدلائل . وقد جاء في آخر هذا الشرح ما يلي :

«فهذا آخر ما انتهينا اليه وقد وفينا بما ضمنا والله المستعان واليه الرغبة في

---

(١) كشف الظنون ج ٢ ص ٤٠٣

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

العفو والغفران والتجاوز والامتنان انه الكريم المنان والحمد لله رب العالمين »

ثم جاء الناسخ وعقب على ذلك بقوله :

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الاربعاء ثامن عشر شهر صفر من شهور سنة ستٍ وستين وسبعمائة .. نسخه بيده لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى الكثير العصيان الراجي من ربه العفو والغفران علي بن طاحي (كذا) بن عبد الله الحنفيّ مذهبًا المسلميّ ملبسًا [1] غفر الله له ولوالده ولمن دعا له بخاتمة خيرٍ وجميع المسلمين . آمين يا رب العالمين) .

وعلى صفحات عديدةٍ من هذا الكتاب شارات سماع وتطبيق مثل بلغ . وبلغ وصحّ . وبلغ في الأصل وبلغ وصحّ من الأصل . ولكن الكتاب لم يذيل كأمثاله بالسماع التطبيقي المعتاد توقيعه من قبل الشيخ المستمع حيث يذكر اسم الكتاب ومؤلفه واسم مُسمع الكتاب أي قارئه على المقروء عليه الذي يجيزه بعد ذلك باقرائه وبرواياته ومنقولاته ويذكر في الغالب اسماء الحضور من العلماء ولذلك فقد اختفى علينا اسم المسمع والمستمع وتاريخ السماع .

وفي الصفحات الأخيرة وصف لحادثة اعتصاب واضراب وقعت بحماة سننشرها على حدة ويظهر من عبارةٍ منسوبةٍ الى عبد الباسط بن خليل بن شاهين من علماء القرن التاسع [2] انه كان يملك هذا الكتاب فان الورقة المحتوية على تلك العبارة هي آخر ورقة من الكتاب وقد كتبت بحبر أحمر وهذا نصّ العبارة المذكورة :

---

(١) اغلب الظن ان المسلميّ هي طريقة صوفية كان ينتسب اليها الناسخ حيث يقول المسلميّ ملبساً من لبس الخرقة الصوفية التي يلبسها المرشد للمريد .

(٢) ترجم شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ١٤٩٦ م لعبد الباسط المذكور فقال ما ملخصه : عبد الباسط بن خليل بن شاهين الشيخي الأصل الملطي [لعلها الملطي الأصل فجاءت مقلوبة بالتقديم والتأخير] ثم القاهري الحنفي تربل الشيخونية ولد في رجب سنة ٨٤٢ بملطية ونشأ بها وبحلب ودمشق وقرأ على علمائها وعلى جماعة من فضلاء الروم كالملا الرومي قاضي العسكر في دمشق والبرهان البغدادي في طرابلس وقدم القاهرة ولازم الملاء فيها فأجازوه ودخل المغرب ودرس فيها درس الطبّ بل اتقنه بخصوصه مع جماعةٍ وبرع في كثيرٍ من الفنون وألف ونظم ونثر وأقبل على التاريخ وتردّد اليّ له ولغيره من الدروس » الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

« يقول الفقير الى رحمة القدير عبد الباسط بن الوزير عفا الله عنه هذا آخر ما قصدت بشرح الكتاب وقد وفيت بما ضمنت والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

« وكان ابتداء جمعي لهذا الشرح الوافي في أوائل ذي القعدة الحرام عام اربع وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة فلما وصلت الى باب الجنايات عرض لي سفر الى القاهرة المحروسة فابتدأت بتعريف الجنايات الى أن كمل بها في يوم الخميس ثالث شهر الله المحرم الحرام من مفتتح شهور سنة ست وستين وثمانمائة والله سبحانه أسأل أن يتقبله مني بمنه وكرمه وأن ينفع به جميع المسلمين

« وكتبه بيده الفانية صاحبه الفقير الى الله تعالى ابو المكارم عبد الباسط بن خليل بن شاهين بن عبد الله الشهير بابن الوزير الحنفي مذهباً والملطي موطناً والدمشقي وطناً والقاهري سكناً بمسجد العامود بالسبع قاعات . »

وقد شرح كثير من العلماء مختصر القدوري هذا وهو من تأليف أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ وهو المختصر الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب الحنفي بيد أنه لم يطبع من شروحه غير كتاب « الجوهرة النيرة » للامام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ وكتاب « اللباب في شرح الكتاب » للعلامة عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي الذي أتمّ تأليفه سنة ١٢٦٨ هـ وقد طبع الثاني على هامش الأول في الاستانة سنة ١٢٧٥ وطبع في مصر سنة ١٣٢٢ ثم أُعيد طبعه بالاستانة سنة ١٣٢٣

وقد ساق صاحب كشف الظنون « جزء ٢ صفحة ٤٠٣ — ٤٠٥ من طبعة الاستانة » اسماء عشرات من الشراح . وللتعريف بالكتاب وأسلوب المؤلف ننقل منه الى القارئ الكريم باب الأذان :

« الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها أي دون غيرها من الصلوات فانه لا أذان لها لأن التوارث بهذا جرى . والأذان هو المشهور المتعارف [1]

(١) في نسخة مخطوطة عندي من المختصر « وصفة الاذان مسنونة » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما بين الناس في سائر الأعصار والأمصار ولا ترجع فيه [١] لأن مدار الأذان على عبد الله بن زيد بن عبد ربه [٢] ولم ينقل عنه الترجع [٣] وما روي الشافعي في الترجيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي محذورة [٤] لما لقنه الأذان ارجع ومد بها صوتك محمول على التعليم والتلقين فظن ابو محذورة أنه من نفس الأذان .

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لقوله عليه السلام لأبي محذورة اذا أذنت للصبح فقل : « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم » ولأنه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة اعلام

والاقامة مثل الاذان إلا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين « لما روي في حديث الأذان عن عبد الله بن زيد أنه قال ثم صبر هنيهة ثم قال مثل ذلك إلا انه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين [٥] » وقد دفع هذا قول مالك انه يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وهو حجة على الشافعي في أن الاقامة فرادى ولا حجة له فيما روي انه عليه السلام أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة لأن المشهور أمر بلال ولا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولئن صح فمعناه شفع الأذان بالصوت فيؤذن بصوتين ويقيم بصوت ويترسل في الأذان ويحدر الاقامة [٦] لقوله عليه السلام لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر ويستقبل بهما القبلة لأنه

(١) في مخطوطة المختصر وفي المطبوع ولا ترجيع فيه

(٢) في كتاب الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٧٢ عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج الانصاري . كذا نسبه ابو عمر فزاد في نسبه ثعلبة والمعروف اسقاطه

(٣) وفي مخطوطة المختصر والمطبوع الترجيع

(٤) في الاصابة ج ٧ ص ١٧٢ ابو محذورة المؤذن اسمه أوس ويقال سمرة بن معير ويقال سلمان ويقال سلمة ويقال معير بن محيريز والاثبت انه أوس وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره

(٥) العبارة التي بين عضادتين في الهامش

(٦) في مخطوطة المختصر وفي المطبوع ويحدر في الاقامة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

دعاء وثناء على الله تعالى وكان الاستقبال بها أولى . فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً لأنه دعاء الى الصلاة واعلام وتحويل الوجه أبلغ في ذلك

ويؤذن للفائتة ويقيم لأن القضاء يحكي الفائت وعن الشافعي انه يقيم لا غير لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً فأذن (بالاقامة ليلة التعريس الا ان القصة واحدة وقد روى أنه أمر [1]) فصلينا ركعتين ثم أقام فكان الزيادة أولى

فان فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الثانية ان شاء أذن وأقام وان شاء اقتصر على الاقامة لأنها صلوات فائتة فيسنُّ لها الأذان كالأولى وان اقتصر على الاقامة جاز لما روي عن ابن مسعود ان النبيّ عليه السلام فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب ماشاء الله من الليل فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم امره فأقام وصلى المغرب ثم امره فأقام وصلى العشاء

وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر [2] لأنه ذكر يتقدم الصلاة فكان من سنته الطهارة كالخطبة .

وان أذن على غير وضوء جاز لأن المقصود هو الإعلام وقد حصل .

ويكره ان يقيم على غير وضوء لأنه يؤدي الى الفصل بين الاقامة والدخول في الصلاة وانه مكروه .

ولا يؤذن وهو جنب لأنه ذكر الله تعالى وثناء عليه فأشبه القراءة

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها [3] لأنه دعا الى الصلاة والدعاء الى الصلاة ولا صلاة محال

(١) العبارة التي بين عضادتين في الهامش

(٢) في مخطوطة المختصر على طهر وفي المطبوع على وضوء

(٣) في مخطوطة المختصر ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها « الا عند أبي يوسف فيجوز قبل الصبح» الا أن العبارة الأخيرة التي وضعناها بين عضادتين لم ترد في المطبوع كأنها من أصل المختصر بل انها اقحمت في الشرح بقول الشارح أبي بكر الحدادي وأما في الفجر فعند أبي يوسف يجوز في النصف الأخير من الليل وعندهما لا يجوز

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال أبو يوسف والشافعي يجوز أذان الفجر في النصف الاخير من الليل لأن بلالاً كان يؤذن بليل الا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على الغرض وبين أنه لغير الصلاة فقال انه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم ١٠ اهـ .

ويظهر ان هذا الكتاب اتصل بعد ذلك برجل يدعى « محمد ابي الفتح » فقد جاء في ظهر آخر ورقة منه ما نصه :

لكاتبه عفا الله عنه

يا ربِّ للجار حقٌّ وفي الثرى صرت جارك
فلا تخيب رجائي واجعله أمراً مبارك

وتحت ذلك : ولي أيضاً مضمناً

أتى الحبُّ يوماً زارني قلت مرحباً ببدرٍ تبدّى للتواصل طائعُ
ومضمناً ناديت والحب ضاحكٌ « أبرقٌ بدا من جانب الغور لامعُ »

ومعلومٌ أنّ الشطر المضمن هو صدر بيت لابن الفارض هو :

أبرق بدا من جانب الغور لامعُ ام ارتفعت عن وجه ليلى البراقعُ

وقد أضاف اليه سبطه علي من الأبيات ما جعلها جميعاً قصيدة عصماء ألحقت بديوان ابن الفارض

ولعل أحد هواة الكتب الذين يملكون نسخة غير مبتورة من هذا الشرح يطلع على ما نقلناه من « باب الأذان » فيعلن عن ذلك لنستكمل النقص الذي في نسختنا هذه فانها صحيحة بما فيها من السماع التطبيقي والمقابلة على أصول أصح .

وبعد فان الكتاب بالقطع الكبير وعدد صفحاته نحو ٤٠٠ وطول كل ورقة ٢٨ وعرضها ١٨ من السنتيمترات وفي كل ورقة ٢١ سطراً وكل سطر مؤلف من ١٣ كلمة بحرف كبير مقروء وفي كاغد صكوكي ثخين .

عبد الله مخلص

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net